

حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية*

ALIM Lydia, Doctorante,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité
de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

عليم ليدية، طالبة دكتوراه،
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تقتضي الديمقراطية المحلية سلامة الانتخابات باعتبارها جوهر تطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية للمجالس المنتخبة، لذا فقد حرص المؤسس الدستوري على تكريس آليات رقابية لضمان شفافية العملية الانتخابية المحلية والحفاظ على إرادة الناخبين، من خلال الزام الإدارة المشرفة على الانتخابات بوضع قائمة الناخبين تحت تصرف المترشحين، واستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، كما سعى المشرع الجزائري تماشيا مع التعديل الدستوري إلى توسيع الرقابة البعدية التي يمارسها القضاء على العملية الانتخابية المحلية ضمانا لمشروعية نتائجها.

غير أن ضعف ضمانات حياد الهيئة العليا المستقلة في ظل استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضائها، وإقصاء مجلس الدولة من الرقابة على الاقتراع المحلي يعكس شكلية الضمانات المستحدثة وعدم فعليتها في الحفاظ على نزاهة الانتخابات المحلية ويكرس إرادة السلطة السياسية في إبقاء هيمنتها على العملية الانتخابية لتوجيه نتائجها.

الكلمات المفتاحية:

التعديل الدستوري، الانتخابات، المترشح، الاقتراع، الرقابة، النزاهة.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/03/08 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2017/09/17 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

On the Effectiveness of New Guarantees to Monitor Local Elections

Abstract:

Local democracy demands the integrity of elections as the nucleus of decentralization and the embodiment of legitimacy to elected councils, so it owes its constitutional duty to enshrine control mechanisms to ensure transparency in the local electoral process and maintain voters' will, by forcing the public authorities in charge of the organization of elections to establish the list of voters available to the candidates, and the introduction of an Independent Election Monitoring Authority, in accordance with the constitutional revision the legislator Algerian has extended the judicial control over the local electoral process, in order to guarantee the legitimacy of the results.

However, the lack of neutrality of the Independent Election Monitoring Authority due to the President's power to appoint its members, and the exclusion of the State Council of Control over the vote, reflects the will of the political authority to maintain its dominance over the electoral process to guide their results.

Keywords:

Constitutional review, elections, candidate, ballot, control, integrity.

De l'efficacité des nouvelles garanties de contrôle des élections locales

Résumé:

La démocratie locale exige l'intégrité des élections comme le noyau de la décentralisation et l'incarnation de la légitimité aux conseils élus. La Constitution de consacrer des mécanismes de contrôle pour assurer la transparence du processus électoral local et maintenir la volonté des électeurs, en incitant les pouvoirs publics en charge de l'organisation des élections d'établir la liste des électeurs à de la mettre à la disposition des candidats. Par ailleurs, une instance indépendante de surveillance des élections est créée et, le législateur élargit le contrôle judiciaire exercé sur le processus électoral local, afin de garantir la légitimité des résultats.

Cependant, le manque de la neutralité de l'instance indépendante de surveillance des élections et l'exclusion du contrôle Conseil d'Etat sur en la matière, reflète la volonté de l'autorité politique de maintenir sa domination sur le processus électoral.

Mots clés:

Révision constitutionnelle, les élections, le candidat, scrutin, contrôle, l'intégrité.

مقدمة

تعتبر العملية الانتخابية المحلية عملية مركبة ومعقدة تتخذ من خلالها الإدارة مجموعة من التصرفات القانونية والمادية مما يجعل امكانية المساس بنزاهتها أمر قائما إن لم تتخذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك أو لتصحيح الوضع إن أمكن وتوقيع الجزاء على الأطراف المسببة له⁽¹⁾، وهو ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري تحقيقه من خلال تكريس أليات لمراقبة الانتخابات تضمن تقويم المنافسة السياسية وتمنع وقوع التجاوزات التي قد تشوه نتائجها، فألزم الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين لتمكينهم من بسط رقابتهم عليها، واستحدث هيئة عليا مستقلة تتولى مراقبة الانتخابات والسهر على ضمان نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية نظرا لما تمتاز به السلطة القضائية من حياد واستقلالية.

بناء على التعديلات المستحدثة والمتمثلة في دسترة آليات جديدة لمراقبة الانتخابات وتوسيع الرقابة القضائية عليها نتساءل عن مدى مساهمة الإصلاحات السياسية في تفعيل الرقابة على العملية الانتخابية المحلية؟

قصد محاولة معالجة هذه الاشكالية ارتأينا التطرق بداية إلى الضمانات الدستورية المستحدثة للرقابة على العملية الانتخابية المحلية ثم نتعرض إلى أهم التعديلات الواردة على اختصاص القضاء في الرقابة على صحة الانتخابات المحلية.

أولاً: الضمانات الدستورية الجديدة لمراقبة الانتخابات المحلية

حرص التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ على تكريس آليات قانونية لمراقبة الانتخابات بما في ذلك الانتخابات المحلية من أجل ضمان مصداقيتها حيث سعى إلى تعزيز رقابة المترشحين من خلال دسترة حق الإطلاع على القائمة الانتخابية (1)، كما استحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى مهمة التأكد من تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات (2).

1- تكريس حق المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية

تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات باحاطتها بالشفافية والحياد.

وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين....."

ألزم التعديل الدستوري لسنة 2016 السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين، محاولاً القضاء على اشكالية تضخم الهيئة الناخبة التي لطالما أثرت في كل مناسبة انتخابية وذلك رغم تمكين المترشحين بدءاً من القانون العضوي رقم 04-01⁽³⁾ المتضمن تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997 من الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينهم والحصول على نسخ منها اقتداءً بالمشرع الفرنسي⁽⁴⁾ غير أن نقص الامكانيات المالية لدى الأحزاب السياسية الصغيرة جعلها عاجزة عن تغطية أغلب المكاتب. يسعى التكريس الدستوري لحق المترشحين في الإطلاع على القائمة الانتخابية إلى تدعيم رقابة المترشحين على الانتخابات من خلال منع اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية والسلطة التنفيذية من التلاعب بها لتزوير نتائج الانتخابات وتوجيه تشكيل المجالس المحلية المنتخبة⁽⁵⁾، ولقد أحال المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 193 إلى لقانون العضوي للانتخابات⁽⁶⁾ حيث تنص المادة 22 منه على: "تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية عند كل موعد انتخابي تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات....."

2- استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات

استجابة لمطلب الطبقة السياسية والمعارضة استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي هيئة رقابية دائمة مكونة من كفاءات مستقلة وقضاة ما يمنحها استقلالية عضوية عن السلطة المركزية فتعكس بذلك على نزاهة العملية الانتخابية المحلية (أ)، التي تتدعم في ظل الصلاحيات الرقابية الواسعة التي تضطلع بها الهيئة العليا المستقلة (ب).

أ- انعكاس الاستقلالية النسبية للهيئة على نزاهة العملية الانتخابية المحلية

استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة دائمة لمراقبة الانتخابات⁽⁷⁾، على غرار الدستور التونسي الذي سارع بعد أحداث الربيع العربي إلى تأسيس آليات جديدة تكفل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية لإسكات المعارضة وتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي⁽⁸⁾.

تطبيقا للتعديل الدستوري أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 16-11⁽⁹⁾، الذي فصل من خلاله في تشكيلة الهيئة وصلاحياتها وإجراءات سيرها.

حدد المؤسس الدستوري الجزائري تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال دمج تشكيلة اللجان المؤقتة الملغاة، حيث تضم الهيئة العليا المستقلة 205 قاضيا يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء على غرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية التي كانت تحتوي على 331 قاض⁽¹⁰⁾، كما تتكون الهيئة العليا المستقلة من 205 عضوا من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني تقترحهم لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي⁽¹¹⁾ شريطة أن لا يكون محكوما عليهم نهائيا ولم يرد اعتبارهم باستثناء الجرح الغير العمدية، كما يجب أن يكونوا ناخبين وليسوا منتخبين ولا يشغلوا وظائف عليا في الدولة وأن لا ينتموا إلى أحزاب سياسية⁽¹²⁾، في حين كانت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تضم إلى جانب الكفاءات الوطنية ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، وهو ما يعاب على تشكيلة الهيئة العليا المستقلة التي أقصت المترشحين والناخبين من العضوية عكس المشرع الفرنسي الذي أشرك الناخبين في لجان مراقبة عمليات التصويت تدعيا للرقابة الشعبية⁽¹³⁾.

يشكل مجموع الأعضاء مجلس الهيئة الذي يعين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتمدد عهده وجوبا إذا تزامن انتهاءها مع استدعاء الهيئة الناخبة⁽¹⁴⁾.

يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة الذي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية، كما تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى

جانب الرئيس والمجلس لجنة دائمة مكونة من خمس قضاة وخمس كفاءات مستقلة، ومداوومات تنشر في كل مناسبة انتخابية⁽¹⁵⁾.

رغم تأكيد المؤسس الدستوري على الاستقلالية العضوية للهيئة وذلك باشتراك كفاءات وطنية مستقلة لا تمت بصلة للعملية الانتخابية المحلية، وتدعيم العضوية بالقضاة الذين يفترض فيهم الحياد ما من شأنه تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وضمان جدية نتائج الاقتراع المحلية⁽¹⁶⁾، إلا أن انفراد السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء الهيئة ورئيسها يمس بحيادها واستقلاليتها ويحول دون ضمان اشراف فعال على الانتخابات، فرغم اقتراح القضاة الأعضاء في الهيئة من المجلس الأعلى للقضاة واستشارة الأحزاب السياسية لتعيين الكفاءات المستقلة، إلا أن ذلك يبقى مجرد اجراء شكلي لاغير في ظل تبعية المجلس الأعلى للقضاة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا لها⁽¹⁷⁾ عكس الدستور الفرنسي الذي منح رئاسة المجلس إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض⁽¹⁸⁾، إلى جانب عدم الزام رئيس الجمهورية بأخذ رأي الأحزاب السياسية، ليخضع بذلك أعضاء الهيئة للسلطة السلمية لرئيس الجمهورية، والتي تتأكد من خلال التزامها بإعداد تقرير نهائي ورفعها إلى رئاسة الجمهورية⁽¹⁹⁾.

أسند القانون التونسي مهمة تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى المجلس التشريعي باعتباره يعكس الإرادة الشعبية، فشكل لجنة خاصة مكونة من عضو لكل عشرة نواب يرأسها رئيس المجلس التشريعي أو أحد نوابه، يتولون دراسة ملفات ترشح الأعضاء وفرزها لاختيار ستة وثلاثون عضو والتصويت عليهم بأغلبية ثلاثة أرباع، ثم يحيلها رئيس اللجنة على المجلس التشريعي لاختيار الأعضاء التسعة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وانتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية بعد اجراء دور ثان في حالة تعذر الحصول على الاغلبية المطلقة في الدور الأول⁽²⁰⁾.

ب- دور الهيئة العليا المستقلة في ضمان شفافية العملية الانتخابية

تضطلع الهيئة العليا المستقلة بصلاحيات رقابية واسعة، تمارسها وفق الإجراءات المحددة قانونا.

ب-1- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: ".....تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون"،

تضطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنفس صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁽²¹⁾، حيث تتولى مهمة مراقبة مدى تنفيذ المتدخلين في العملية الانتخابية المحلية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية والتأكد من التوزيع العادل لوسائل الحملة الانتخابية للمرشحين والحرص على تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية، كما تتكفل بضمان حقوق المرشحين بدءاً بحقوقهم في الحصول على القوائم الانتخابية وتمكينهم من تعيين ممثليهم على مستوى مكاتب ومراكز التصويت.

تتأكد الهيئة العليا المستقلة خلال عملية الاقتراع المحلي من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين واحترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت وتوفير العتاد الانتخابي كما تحرص على ضمان حضور ممثلي المرشحين عمليات التصويت.

تراقب الهيئة بعد عملية الاقتراع المحلي السير القانوني لعملية الفرز وتتأكد من احترام حقوق المرشحين سواء حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، أو حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز⁽²²⁾.

كما يمكن للهيئة العليا تقديم توصيات لتطوير المنظومة الانتخابية انطلاقاً من مراقبتها الدورية للعملية الانتخابية التي تمكنها من كشف سلبيات النظام الانتخابي وصياغة مقترحات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، إلى جانب إشرافها على تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون⁽²³⁾.

قلص المشرع الجزائري من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقارنة بالقوانين والتشريعات المقارنة خصوصاً القانون التونسي الذي منحها صلاحيات التنظيم والإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية، في حين اكتفى القانون الجزائري بتكريس طابعها الرقابي ليعكس بذلك إرادة السلطة السياسية في إبقاء الإدارة كطرف مشرف على العمليات الانتخابية⁽²⁴⁾.

ب-2- سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق الطرق والأليات التي كانت تتدخل بها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁽²⁵⁾ وذلك إما تلقائياً أو بعد تلقيها

عريضة كتابية سواء من قوائم المترشحين أو من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية أو من الناخبين، كما تتخذ الاجراءات اللازمة للتأكد وإخطار الأطراف المعنية للإسراع في تصحيح الوضع وتدارك الخلل، فتخطر السلطات المكلفة بتسيير الانتخابات المحلية أو الأحزاب المشاركة فيها وقوائم المترشحين أو سلطات الضبط السمي البصري عن أي تجاوز صادر منهم⁽²⁶⁾.

تنشر الهيئة أعضائها على مستوى الولايات بمناسبة كل اقتراع محلي في شكل مداومات مكونة من ثمانية أعضاء بالتساوي معينة من رئيس الجمهورية تختلف تبعاً لاختلاف حجم الدائرة الانتخابية، ويتولى رئاستها منسق يعينه رئيس الهيئة⁽²⁷⁾. تراقب المداومات جميع مراحل انتخاب المجالس المحلية منذ انتشارها إلى غاية إعلان النتائج ولها أن تطلب معلومات ووثائق أو تجري تحقيقات، كما بإمكانها الاستعانة بضباط عموميين يعملون تحت اشراف منسقي المداومات.

تداول المداومات بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويتولى المنسق تنفيذ المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية ونسخة يبلغها للرئيس فور التوقيع.

تكلف اللجنة الدائمة للهيئة بإعداد برنامج التوزيع الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية والسهرة على تنفيذها وتنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة الرئيس، كما تعد تقارير مرحلية وتقرير نهائي لتقييم العملية الانتخابية المحلية وتقديمه للمجلس للمصادقة عليه.

يجتمع مجلس الهيئة بمناسبة كل اقتراع محلي في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه من أجل المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية المحلية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة، ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية المحلية التي يعرضها عليه الرئيس.

يتولى رئيس الهيئة تمثيلها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وتعيين نوابه وأعضاء مداومات الهيئة المعنية والتوقيع على قرارات الهيئة وتبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذاتها، كما يرفع التقرير النهائي لتقييم العمليات لرئيس الجمهورية⁽²⁸⁾.

تكتسي قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات القوة الإلزامية فهي نافذة في مواجهة الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية ولها أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية لإجبارهم على الامتثال لقراراتها، كما تبلغه بكل واقعة تحمل وصفا جزائيا⁽²⁹⁾.

ثانيا: الضمانات القضائية المستحدثة للرقابة على صحة الانتخابات المحلية

يضطلع القضاء بنوعيه بالدور الرقابي على العملية الانتخابية المحلية ويكتسي أهمية بالغة باعتباره الضمانة الأساسية لنجاحها وعدم انحرافها عن الاطار القانوني المحدد لها، فيفصل القاضي العادي في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ويوقع الجزاء على مرتكبي الجرائم الانتخابية (1)، كما يفصل القاضي الإداري في الطعون الموجهة ضد قرارات الإدارة الانتخابية وينظر في المنازعات الانتخابية (2).

1-رقابة القضاء العادي على العملية الانتخابية المحلية

أسند المشرع الجزائي اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقاضي العادي، ومنح القاضي الجزائي صلاحية توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الانتخابية.

أ- استرجاع القاضي العادي اختصاص الفصل في منازعات القوائم الانتخابية: حرص المشرع الجزائي على ضمان شفافية القوائم الانتخابية ومنع التلاعب بها باعتبارها أساس العملية الانتخابية المحلية، غير أن موقفه لم يكن ثابتا بخصوص الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية⁽³⁰⁾، حيث كان الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية وفقا للقانون العضوي رقم 01-04⁽³¹⁾، بعد أن كانت المحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في ظل قانون الانتخابات لسنة 1997⁽³²⁾، وهي نفس الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات القائمة الانتخابية في القانون العضوي رقم 10-12⁽³³⁾.

أسند القانون العضوي رقم 10-16 اختصاص الفصل في منازعات القائمة الانتخابية إلى القضاء العادي لكونها تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من جنسية وموطن وأهلية، إذ منح للأطراف المعنية والمتمثلة في المواطن والناخب حق الطعن أمام المحكمة المختصة اقليميا في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية الخاصة بقبول التسجيل أو طلب الشطب أو رفضهما في ظرف 5 أيام من تاريخ التبليغ أو 8 أيام من تاريخ الاعتراض لتفصل فيه خلال أجل أقصاه خمسة أيام، في حين كان من الأجدر منح اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري لأن قرارات اللجنة الإدارية قرارات إدارية⁽³⁴⁾.

ب- فصل القاضي الجزائي في الجرائم الانتخابية المحلية: تحدث أثناء العملية الانتخابية المحلية الكثير من المخالفات والجرائم التي يمكن أن تؤثر على مشروعية ونتائج الإقتراع المحلي، لذا فقد عدد قانون الانتخابات مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بسلامتها من بدايتها إلى نهايتها، وأورد العقوبات المقررة لها مميّزا في ذلك بين مرتكبيها⁽³⁵⁾ حيث شدد

العقوبة على المتدخلين في العملية الانتخابية المحلية من مترشحين أو لجان أو موظفين اداريين مكلفين بالسهر على الانتخابات المحلية مقارنة بالمواطنين.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التعاون بين قاضي الانتخاب والقاضي الجنائي⁽³⁶⁾ خلافا للمشرع الفرنسي الذي فتح مجال الاتصال بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب مباشرة عن طريق منح هذا الأخير صلاحية إحالة ملف الدعوى إلى النائب العام مباشرة إذا ارتأى أن ثمة غش انتخابي دون أن يحدده بحالة معينة⁽³⁷⁾.

2-رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية المحلية

حول المشرع الجزائري المحاكم الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية بحكم نهائي غير قابل للطعن مقصيا بذلك مجلس الدولة من الرقابة على العملية الانتخابية المحلية.

أ-فصل المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية: تعتبر القرارات الصادرة عن الإدارة المرتبطة بالعملية الانتخابية قرارات ادارية لذا فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى رقابة القضاء الإداري تطبيقا لمبدأ الأزواجية القضائية الذي تم تكريسه بموجب المادة 152 من الدستور⁽³⁸⁾، وأسند قانون الانتخابات لسنة 2016 صراحة اختصاص فض المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية⁽³⁹⁾، خلافا لما كان عليه الوضع في قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي اكتفى باستعمال مصطلح المحكمة المختصة اقليميا دون أن يحدد المحكمة المختصة نوعيا بتلك الطعون⁽⁴⁰⁾، كما لم يبين تعديل قانون الانتخابات لسنة 2004 الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽⁴¹⁾.

يؤول الاختصاص الاقليمي للفصل في المنازعة الانتخابية إلى المحكمة الادارية التي تقع دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية المتنازع عليها أي موطن المدعى عليه وفقا للمادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى المادتين 37 و38 من القانون نفسه⁽⁴²⁾.

نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على امكانية منازعة صحة بعض القرارات الادارية التحضيرية للاقتراع ضمنا لعدم امكانية توجيه نتائج الانتخاب انطلاقا من مهادته، فمنح للمترشحين للانتخابات المحلية حق الطعن قضائيا في قرارات الرفض الجزئي أو الكلي لقوائم المترشحين خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض المعلل لتفصل فيه المحكمة الإدارية خلال بحكم نهائي غير قابل للطعن⁽⁴³⁾.

كما سمح بالطعن في قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت⁽⁴⁴⁾ ثلاثة أيام من تبليغ القرار دون أن يحدد الأطراف المعنية ولا حتى أصحاب صفة الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، وأوجب على المحكمة الإدارية المختصة الفصل في هذه الطعون في أجل أقصاه 5 أيام⁽⁴⁵⁾، وهي مدة معقولة نسبيا وكافية للنظر فيه

دون الوقوع تحت الضغط بسبب ضيق الوقت ويكون الحكم غير قابل لأي طريق من الطعن نظرا للطابع الاستعجالي الذي تمتاز به العملية الانتخابية وبساطة المنازعة التي تتطلب سرعة الفصل فيها ووجوب الانتهاء في وقت قصير فلا توجد أي فائدة من فتح باب الطعن⁽⁴⁶⁾.

استحوذت اللجان الانتخابية الولائية في ظل الأحادية الحزبية على اختصاص الغرف الإدارية الذي كانت تتمتع به قبل انشائها بموجب قانون البلدية لسنة 1967، حيث اعتبر المشرع الجزائري اللجان الانتخابية الولائية هيئات قضائية تختص استثناءا بالفصل في المنازعة الانتخابية المحلية⁽⁴⁷⁾، إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04-01 المعدل لقانون الانتخابات الذي أسند اختصاص النظر في هذه المنازعات للقاضي الإداري ومنحه صلاحية الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية المتعلقة بمراقبة مشروعية عمليات التصويت وذلك خلال يومين من تاريخ اعلان اللجنة للنتائج، لتفصل فيه الجهة القضائية في أجل أقصاه 5 أيام كاملة ويكون غير قابل للطعن بعد أن كان من الممكن الطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ في ظل قانون الانتخابات لسنة 2004⁽⁴⁸⁾، فتكون بذلك هذه الأحكام شبيهة إلى حد كبير بالأوامر الاستعجالية فهي استثنائية من حيث قصرها مقارنة بالميعاد العادي للطعن بالإلغاء المتمثل في أربعة أشهر من تاريخ التبليغ⁽⁴⁹⁾.

أزال المشرع الجزائري الغموض الذي اكتنف اجراء الطعن في قرارات اللجنة الولائية في المادة 165 من القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 التي استعمل مصطلح " يمكن " الذي لا يفي إمكانية عدم حدوثه في ولم تحدد الأجال القانونية سواء المدة الزمنية الممنوحة للمتضرر للطعن أو الأجل الممنوح للمحكمة الإدارية للبت فيها، حيث أكد على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة⁽⁵⁰⁾.

يتمتع القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية بصلاحيات واسعة تمتد إلى إمكانية تغيير عملية توزيع المقاعد المعلن عنها، هذا ما يجعلها تصنف ضمن دعاوي القضاء الكامل⁽⁵¹⁾.

ب- إلغاء رقابة مجلس الدولة على العملية الانتخابية المحلية: أقصى المشرع الجزائري مجلس الدولة من الرقابة على العملية الانتخابية المحلية رغم كونه هيئة مقومة للجهات القضائية الإدارية⁽⁵²⁾، فلم يمنح للمتقاضين فرصة مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مستبعدا بذلك أهم ضمانات حقوق الدفاع والعدالة التي تم تكريسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مبدأ التقاضي على درجتين⁽⁵³⁾ الذي يهدف إلى التطبيق السليم للقانون⁽⁵⁴⁾، عكس المشرع الفرنسي الذي جعل قرارات المحاكم الإدارية

قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁽⁵⁵⁾، لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى تحصين الأحكام القضائية ضد نظام الطعن ويجعلها تتمتع بحجية مطلقة رغم صدورها من جهة قضائية واحدة⁽⁵⁶⁾.

خاتمة

رغم سعي الإصلاحات السياسية والقانونية التي باشرتها الجزائر سنة 2016 إلى تعزيز ضمانات شفافية العملية الانتخابية المحلية من خلال دسترة حق المترشحين في الاطلاع على القوائم الانتخابية واستحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات إلى جانب تعزيز الرقابة القضائية على جل مراحل العملية الانتخابية المحلية، إلا أن التجربة الميدانية أثبتت فشل الآليات المستحدثة للرقابة على الانتخابات المحلية وأكد على استمرار هيمنة السلطة المركزية على جميع مراحل انتخاب المجالس المحلية نظرا لخضوع أعضاء الهيئة العليا المستقلة للسلطة السلمية لرئيس الجمهورية وضعف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية المحلية خصوصا بعد استبعاد مجلس الدولة من الرقابة.

يقتضي تجسيد انتخابات محلية حرة ونزيهة إعطاء مصداقية أكثر للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال تكريس انتخاب رئيس الهيئة من طرف مجلس تأسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وتدعيم الاستقلالية العضوية والوظيفية لأعضائها، إلى جانب ضرورة إشراك مجلس الدولة في الرقابة على الانتخابات المحلية وتحقيق الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

الهوامش:

(1) سليمان السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مقال الكتروني،

<http://slimaniessaid.com/File/admini%202.pdf>

تم الاطلاع عليه في 12 سبتمبر 2016.

(2) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

(3) -المادة 04 من القانون العضوي رقم 01-04، المؤرخ في 7 فيفري 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج عدد 9، مؤرخ في 11 فيفري 2004.

(4) Loi n°88-227 Du 11 mars 1988 'relative a la transparence financière de la vie politique' légifrance-gouv. fr، consulté le 12 septembre 2012.

(5) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائري (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص.30.

(6) قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016.

(7) المادة 194 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الذكر.

(8) أسست الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بعد أشهر قليلة من الثورة التونسية وبالضبط في أبريل 2011 من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، انظر الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014، على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، www.iort.gov.tn تم الإطلاع عليه في 11 سبتمبر 2016.

(9) قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016.

(10) راجع مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخ في 4 يناير 2017. وقد تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات المجالس المحلية لسنة 2012 بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-321 مؤرخ في 31 أوت 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 2 سبتمبر 2012.

(11) المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق الذكر، ومرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخ في 4 جانفي 2017.

(12) المادة 7 من القانون نفسه. وقد ارتأى المجلس الدستوري المطلة 2 من المادة 8 من مشروع القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 غير مطابقة جزئياً للدستور حيث استعملت عبارة الجناية الغير العمدية فأخلت بحقوق المتقاضين المكرسة دستورياً، راجع رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 28 أوت 2016.

(13) المادة من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخ في 14 جانفي 2012.

Voir art 85 Du code électoral Français، légifrance-gouv.fr، consulté le 22 décembre 2013.

(14) المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(15) المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق الذكر.

(16) Administration électorale et monde arabe expériences comparées، Pp.2-16. Document électronique، http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/ELECTORAL_ADMINISTRATION_ARAB_WORLD_FR.pdf?download=16 consulté le 23 juin 2014.

(17) يطغى الجهاز التنفيذي على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إذ يضم كلا من وزير العدل الرئيس الأول والنائب العام للمحكمة العليا وعشر قضاة ينتخبون من قبل زملائهم وست شخصيات يختارها رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء ويترأسه رئيس الجمهورية، فتعدم بذلك استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ليصبح وسيلة في يد السلطة التنفيذية توجهه كيفما شاءت. راجع المادتان 2 و3 من القانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر ج ج عدد 57 مؤرخ في 8 سبتمبر 2004. انظر كذلك شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص. 24-28. وعمروش حليم، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الإصلاحات المستجدة" القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد 12-01، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2013، ص.ص. 213-216.

(18) Art 65 de la constitution française، Du 04 octobre 1958، légifrance-gouv.fr، consulté le 5 mai 2016.

(19) المادة 34 القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق الذكر.

(20) الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على موقع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، www.iort.gov.tn تم الإطلاع عليه في 11 سبتمبر 2016.

(21) للتفصيل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات راجع بوزنة ماجدة، أليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015.

(22) المواد 12 إلى 14 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق الذكر.

(23) المادة 194 من رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الذكر.

(24) الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، السابق الذكر.

(25) المواد 17 إلى 42 من القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، السابق الذكر.

(26) المادتان 43 و44 من القانون نفسه.

(27) الجزائر هل يضمن استحداث هيئة مستقلة نزهة وشفافية الانتخابات؟، وثيقة إلكترونية،

<http://arabic.cnn.com/middleeast/2016/07/22/algeria-revision-electoral-system-bill>

تم الإطلاع عليها في 23 أوت 2016.

(28) معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص السياسات العامة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 91.

(29) المواد 168 و153 و159 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(30) لعبادي سماعيل، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 53-56.

(31) المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، السابق الذكر.

(32) المادة 25 من الأمر 07-97، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج عدد 12، مؤرخ في 6 مارس 1997.

(33) قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(34) المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(35) المواد 197 إلى 221 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(36) للتفصيل أكثر في مبدأ التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب راجع الوردي ابراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 325-330.

(37) بليل نونة، "علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سنة 2015، ص 323.

(38) المادة 152 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الذكر.

(39) المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(40) المادتين 25/3 و86/3 من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، السابق الذكر.

(41) المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، السابق الذكر.

(42) المواد 803، 37 و38 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر ج عدد 21 مؤرخ في 22 أبريل 2008، راجع في ذلك أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.244.

(43) المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(44) قد يرفض الوالي تعديل تشكيلة مكاتب التصويت بعد الطعن الكتابي والمعلل الذي يقدمه الناخب في غضون الخمسة عشر أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأولي للقائمة، بعد ان يثبت وجود العضو محل الاعتراض في إحدى الحالات التالية: ليس ناخبا، ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية، أنه مترشح للانتخابات، أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له، أنه يتمتع بصفة منتخب، أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات

(45) المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(46) MALIGNER Bernard، 'La justice électorale en France situation législative et jurisprudentielle'، P.7 document électronique، <http://www.gruppodipisa.it/wp-content/uploads/2012/11/MalignerDEF>. Consulté le 23 juin 2014.

(47) المادة 67 من الأمر 24-67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج ر ج عدد 6 مؤرخ في 18 جانفي 1967. راجع عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص.134-137. أسلاسل محند، المرجع السابق، ص.244.

(48) المادة من 18 القانون العضوي رقم 04-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، السابق الذكر. والمادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر. والمادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(49) بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص.71.

(50) المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

(51) بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مجلة التواصل، العدد 13، ديسمبر 2014، ص.210.

CHAPUS René، 'Droit du contentieux administratif'، 12 éditions، Montchrestien، Paris، 2006، P.341.

(52) المادة 152 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الذكر، راجع كذلك لعبادي سماعيل، المرجع السابق، ص ص.62-64. راجع كذلك أسلاسل محند، المرجع السابق، ص.43.

(53) صقرنبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.334.

(54) شرون حسينة، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (العملية التحضيرية)"، الإجهاد القضائي، العدد 06، سنة 2009، ص.136.

(55) code électoral français، opcit

(56) لعبادي سماعيل، المرجع السابق، ص.63.